

# التعليق على المنتقى للإمام المجد [65] | كتاب الصلاة: أبواب

## الأذان: باب: فيمن عليه فوائت

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين في هذا اليوم يوم الاربعاء الموافق الخامس عشر من شهر صفر - [00:00:00](#)

سيكون الدرس باذن الله في كتاب المنتقى كان البحث فيما تقدم فيما يتعلق ابواب في الاذان والاقامة. في هذا الباب وهو اخر باب في ما يتعلق باحكام الاذان والاقامة ذكر رحمه الله - [00:00:30](#)

في الاذان متعلق بالفوائت وهل يؤذن للفائتة ويقيم او لا يؤذن قال رحمه الله باب فيمن عليه فوائت ان يؤذن ويقيم للاولى ويقيم لكل صلاة بعدها وهذه الترجمة الاخبار الصحيحة - [00:01:01](#)

وهو مشهور مذهب الامام احمد رحمه الله وهو قول الجمهور لان الفائتة يؤذن لها لكن اختلف في هذه الفائتة هل هي في كل بحق كل من فاتته الصلاة او في حق المسافر مثلا - [00:01:25](#)

او في حق الجماعة دون الفرد اه وما اشبه ذلك من خلاف في هذا او هو خاص مثلا بالاقامة دون الاذان بمعنى انه يقيم ولا يؤذن لان الوقت قد فات - [00:01:47](#)

يؤذن لوقت قد فات بل يقيم لصلاة تقام والصحيح هو ما بوب المصنف رحمه الله وهو المشهور المذهب وهو الذي دلت عليه الادلة كما سيذكر المصنف رحمه الله شيئا من ذلك - [00:02:07](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس هذا في احدى السفرات اشفاره عليه السلام وقد اختلف فيها - [00:02:31](#)

وقوله عرسنا التعريس عن المشهور هو النزول اخر الليل وقيل هو النزول سواء كان من اخر الليل او في اي وقت من الليل وهذا متفق مع حديث ابي قتادة في صحيح مسلم - [00:02:47](#)

انه عليه الصلاة والسلام كان اذا عرس في الليل اضطلع على على شقه الايمن واذا نزل قبل الفجر نصب ذراعه ووضع كف وضع خده على كف عليه الصلاة والسلام. يعني حتى لا اه يستثقل في النوم عليه الصلاة والسلام. بمعنى لانه اذا كان من - [00:03:03](#)

سفر وهو قريب من الفجر قد يطلع الفجر مثلا ولا يستيقظ فيريد ان يكون على حالة على حالة آآ يكون فيها يعني من جهة المعرفة الفجر والمبادرة اليه ولهذا وقع لهم في هذه القصة انهم ناموا مع رسول الله فلم - [00:03:30](#)

الا مع طلوع الشمس قال فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان. قال فعلنا ثم دعا - [00:03:53](#)

ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلاة وصلى الغداة رواه احمد ومسلم والنسائي ورواه ابو داوود ولم يذكر فيه سجدتين. الفجر وقال فيه فامر بالالا فانن واقر - [00:04:10](#)

الدلالة من الحديث الترجمة باللفظ مسلم في قوله ثم اقيمت الصلاة وهذا فيه انه اقام الصلاة ولم يأت للامر انما بالفعل وهذا بحضور النبي عليه الصلاة هذا في الاقامة اما الدلالة التامة للحديث - [00:04:34](#)

وهو قول ورواه داوود ولم يذكر في ساجدتي فجر قال فيه فامر بالالا فانن واقام وصلى وهذي دلالة تامة اولا لان فيها الاذان والاقامة

بل قبل ذلك فيها فامر بلالا فاذن واقا. فيه الامر بالاذان - [00:04:59](#)

والاقامة وهذا صريح في انه يشرع الاذان والاقامة للفائتة وهذي الرواية رواها ابو داوود وقد اشار رحمه الله بعد روايته الى شذوذها لانها من طريق معمر لانها من طريق المعمر ومعمر رحمه الله له روايات في البصرة وروايات في اليمن ورواياته في البصرة رحمه الله - [00:05:19](#)

تكلم فيها العلماء وهذه الرواية مما حدث بها البصرة. ولهذا الرواة عنه الذين رووا هذا الخبر مثلا في اليمن وكانت معه كتبه لم يذكروا

هذه اللفظة لكن هذه الرواية هذي الرواية وهي ذكر الاذان والامر به. جاء في رواية اتم واصح - [00:05:49](#)

عند ابي داوود من حديث ابي عند بل عند البخاري من حديث ابي قتادة انه عليه الصلاة والسلام امر بلالا ان يؤذن للصلاة امره فاذن

فامر ان يؤذن بالصلاة والاقامة جاءت ايضا عند مسلم لكن بالفعل ومن فعله. فهذه الرواية الصريحة في هذا كما تقدم - [00:06:16](#)

فتغني عن هذه الرواية وتكون هذه الرواية يشاهد في الباب ويدل على ربما يدل على ان معمر حفظ هذه الرواية وان من رواه عنه اه

قد يعني ظبطها لكن اهل العلم حين يعللون يقولون ان الرواة عنها الذين ظبطوا روايته لم يذكرها بلفظ الامر - [00:06:43](#)

وهذا واقع في الروايات لانه احيانا الحديث يكون في قصة واحدة فيرويه جمع من الصحابة رضي الله عنهم ويروى عنهم وتختلف

السياقات فيكون في حديث في حديث احدهم زيادة على الاخر - [00:07:08](#)

وهذا واقع في الاخبار كثيرا لان هذه القصة رواها عمران ابن قتادة وعمران ابن حصين وابو هريرة وروى وهذه وحديث في حديث

ابي قتادة في الصحيحين وفي حديث عمران ايضا مختص في الصحيحين. وحديث ابي هريرة في صحيح مسلم. وروى عمرو بن

امية - [00:07:23](#)

الحبشي عند ابي داوود وابن مسعود جمع من الصحابة رووا هذه القصة واختلف هل هي واحدة او متعددة والظاهر والله انها واقعة

واحدة قوله في هذا الخبر انهم اه لم يستيقظوا حتى طلعت الشمس. فقال النبي يأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا

فيه - [00:07:46](#)

الشیطان في اشارة الى انه يشرع عن عنا من صلى ان من نام في مكان ففاته الصلاة الصلاة بنومه فانه يشرع له تغيير هذا المكان

وهذا وقع في خلاف بين اهل العلم ذهب الى مشروعية هذا مالك احمد والشافعي - [00:08:14](#)

وبعض اهل العلم قالوا انه لا يشرع بل قال بعضهم انه يعني يعني لا يشرع وقالوا انها انه لا يعلم الا بالوحي وجود الشيطان فكيف

يجزئ بذلك وهذا فيه نظر - [00:08:38](#)

وقد بين رحمه الله بالدالة البينة من جهة المعنى ومن جهة الدليل ايضا انه جاء في رواية عند ابي داود عنه رضي الله عنه عن عن ابي

هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال ارتحلوا من هذا المكان الذي اصابتم فيه الغفلة - [00:08:55](#)

الذي اصابتم فيه الغفلة وهذا اعم انا اعم يشمل حال النوم وحال الاستيقاظ انقاء الغفلة. فالانسان قد لو غفل عن صلاة بامر من

الامور وذهل وغفل عنها حتى فات وقتها وهو مستيقظ - [00:09:18](#)

مثل لو كان جماعة استغرقوا في اه حديث وثم لم يتبين لهم حتى اه ذهب وقتها وخرج وقتها ومن هذا الباب ومن هذا الباب ولهذا

فانه يصلحها ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ان غفل عنها كما عند مسلم فليصلحها اذا ذكرها - [00:09:37](#)

وجاءت هذه الرواية انه قال اصابتم في الغفلة وفي هذا حضرنا فيه شيطان. لا شك انه يقال ان خصوص حضور الشيطان الذي

اخبرها النبي عليه الصلاة والسلام. هذا امر لا يعلم الا بالوحي. لكن يعلم ان اه - [00:10:02](#)

ان الغفلة عن الصلاة او النوم عنها والاثقال عنها وهو من الشيطان ومن الشيطان. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين

يعقد الشيطان على رأس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد - [00:10:20](#)

يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد. هو يعني يقول وارقد هذا يبين انه من الشيطان والنوم الذي يحصل بهذا يعلم انه من

الشيطان ولهذا قال النبي عليه الصلاة ان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان - [00:10:37](#)

وبعضهم قارنه خاص بذلك الوادي ولا شك القول بالخصوصية قول لا دليل عليه والاصل في كلامه التشريع. ثم المعنى يدل عليه ايضا

وهذا يؤكد وببين ان النهي عن كثير عن الصلاة في كثير من المواضع التي نهى النبي عليه الصلاة عن الصلاة فيها - [00:11:02](#) ومن اجل الشيطان. منها قوله عليه انه من حديث ابي سعيد خدي عن عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لا تصلوا نهى عن الصلاة في المقبرة والحمام الصلاة لا تكون في المقبرة ولا في الحمام وكذلك في معادن الابل - [00:11:25](#) وكل هذا لانها هذه الاماكن تكون محلا للشياطين واما في الحمام وابلغ منه الحوش يعني موضع النجاسات والحمام لا يخلو من ذلك. وكذلك في حال المقبرة فان هذا من تشوير الشيطان حين يأتي ويصلي عند - [00:11:45](#) المقابر فيكون سببا الى الغلو فيها والى تعظيمها. ثم بعد ذلك الى التبرك بها. والى ثم يقع فيما هو اعظم ان يسأل صاحب القبر فكل هذا من هذا الباب وهو انه - [00:12:09](#) من الشيطان وقد حرر هذا شيخ الاسلام رحمه الله في مواضع منها في العمدة ومنها في الفتاوى ان انك من المواضع التي نهى النبي عليه الصلاة والسلام اه يعني الصلاة فيها هي من هذا الباب - [00:12:29](#) ومنها الصلاة على جواد الطرق وذلك انها مأوى الهوى وهوام والحيات والهوام والحيات. هي مما يعني اه هي من جنس الشياطين من جهة الايذاء ونحو لذلك اه فلهذا اه مع مع ما يكون مع ما يخشى من الاذى في الاصابة بها - [00:12:46](#) وكل هذا يؤكد هذا المعنى وعلى هذا ذهب بعض اهل العلم انه لو آ غلبه النوم في مكان فانه آ يحسن ان يخرج منه الى مكان اخر لهذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام آ انه امرهم قال تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة - [00:13:12](#) كما قال عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله وعن ابي عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود عن ابيه رضي الله عنه هو عبد الله ابن مسعود ان المشركين شغلوا النبي - [00:13:39](#) الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فانن ثم قام ثم اقام وصلى الظهر ثم اقام صلى العصر ثم اقام صلى المغرب ثم قام - [00:13:57](#) رواه احمد والنسائي والترمذي وقال ليس ليس باسناده بأس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من عبد الله وهذا سبق الاشارة اليه في باب الترتيب في قضايا الصلوات وذكر مما ذكر حديث جابر وحديث ابي سعيد وذكر هذه المسألة وهذا الخبر - [00:14:12](#) ذكره المصنف رحمه الله ودلالته ظاهرة. فالقول فامر بلالا فانن ثم اقام. حديث جابر ليس فيه ذكر في الصحيحين ذكر الاذان وحديث ابي سعيد الخدري في ذكر الاقامة اما حديث عبد الله بن مسعود فهو صريح في الامر بالاذان والاقامة - [00:14:32](#) هذا الخبر اختلف فيه. اكثر الحديث على ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه. لكن اه كثير منا قالوا وان لم يسمع فروايته عنه ثابتة. منهم علي بن المديني ومنهم يعقوب شيبه. وفي هذا اشارة الى ان الخبر قد يكون من حيث الجملة. وعمل راويه لم - [00:14:55](#) يدرك شيخه لكن علم بالدلائل والقرائن انه حفظ احاديث الشيخ. ومن ذلك ابو عبيدة ابو عبيدة اه كان اخذ الرواية او الاخبار التي رواها والده مما يرويه اخذها عن كبار اصحاب ابيه - [00:15:20](#) وهذا قاله علي المديني ويعقوب ابن شيبه هؤلاء من ائمة الحفاظ وائمة العلل فحين يجزمون بذلك فهم اطلعوا على ما يدل على ذلك وهذا يبين ان العلل تبنى كثيرا على القرائن وانه - [00:15:43](#) واحيانا يحصل خلاف في بعض مسائل العلل فيختلف العلماء في بتعليل بعض الاخبار كما يختلف فيكون الترجيح بالنظر بين الادلة في هذا فمن اه كان الدليل منه واضحا وادلى به فانه يترجح من هذا الباب - [00:16:00](#) وخاصة ان عبد الله ابن مسعود توفي قديما سنة اثنتين وثلاثين. سنة اثنتين وثلاثين وهذا العصر فيه الصحابة رضي الله عنهم الصحابة كثير من يعني كانت وفاته رضي الله في عهد عثمان - [00:16:26](#) في عهد عثمان رضي الله عنه لا شك ان هذا العهد وان كان ابا عبيدة وان كان ابو عبيدة سماعه منه يعني بعد لم يسمع من ابيه لكن يعني يكون قد سمع من كبار اصحاب ابيه بعد ذلك فانه لا زال في هذا العصر - [00:16:45](#) الذي لا زال فيه كثير من الصحابة رضي الله عنهم هو التابعون الكبار فهذا مما يبين ويشير الى ما قاله علي المدين ويعقوب رحمة الله عليه وفيه فامر بلالا فانن ثم اقام - [00:17:10](#)

امر بلالا فانن ثم اقام صريح في الامر بالاذان وكذلك الاقامة. وهذه المسألة كما تقدم وقع فيها خلاف بين العلماء الجمهور على ذلك وهو انه يشرع الاذان والاقامة بعض العلماء كالشافعية والمالكية - [00:17:34](#)

اذ قالوا لا يشرع لانه فات وقت الاذان فلا يؤذن لان الاذان للوقت انما يقيم الاقامة للصلاة والصلاة حاضرة فيقام لها وهذا يبين ان مأخذ الخلاف بين العلماء هل الاذان للوقت - [00:18:03](#)

او للصلاة قول الجماعة لان العلماء اختلفوا هل الاذان للوقت؟ فاذا كان الاذان للوقت فلا يؤذن وان كان الاذان للصلاة فيؤذن للصلاة ولو بعد وقتها. فيقام وان كان فيقام للصلاة اذا فات وقتها. او للجماعة - [00:18:28](#)

عون الجماعة وهل يؤذن للجماعة مطلقا او اذا كانوا متفرقين؟ خلاف. من اهل العلم قال انهم اذا كانوا مجتمعين فلا يؤذن لان الاذان للجماعة مجتمعون فانما يقيم للصلاة اقامة الصلاة - [00:18:54](#)

اما الاذان ماداه مجتمعين فلا يؤذن. واذا كانوا متفرقين فينادى بالصلاة ليجتمعوا ليجتمعوا وهم بنوا على هذا الخلاف والصواب ما تقدم والسنة دلت على ان الاذان للصلاة والنبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يؤذن او يأمر بالاذان اذا كان مسافرا اذا دخل الوقت - [00:19:12](#)

ثم بعد ذلك يصلي بل كان اذا نزل وصلى ينادى بالصلاة ثم اه بعد ذلك تقام الصلاة. فدل على ان الاذان تابع للصلاة. تابع للصوم. فاذا فكان هذا في الوقت فالاصل - [00:19:40](#)

ان الحكم يجري حتى ولو كانت تصلى خارج الوقت وذلك انها وان كانت خارج الوقت فهي في الوقت. فهي في الوقت لان من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا كرها - [00:19:57](#)

هذا هو وقتها هذا هو وقتها لانه لم يحصل منه تفريط الوقت في حقه هذا. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قام الى هذه الصلاة صلاة الفجر كما يقوم للصلاة كل يوم. وصنع كما يصنع كل يوم كما في صحيح مسلم عن ابي قتادة رضي الله عنه - [00:20:11](#)

صنع كما يصنع كل يوم او عن ابي هريرة وكذلك وكان عمران الحسين يسمع رضي الله عنه من عبد الله بن رباح فاقره على هذا. وانه كما حدث عبد الله بن رباح عن ابي هريرة - [00:20:34](#)

فصنع كما يصنع كل يوم عليه الصلاة والسلام وهذا قد يكون في دليل ايضا على مسألة الاذان والاقامة والجهر والجهر بالقراءة. لان صلاة الجهر بها. والوضوء والانتظار ينتظر اصحابه عليه الصلاة ولهذا في رواية صحيحة ايضا لعلها في احد الصحيحين - [00:20:53](#)

لانه حتى قضوا حوائجهم يعني اه في امور تتعلق بالوضوء والخلاء ونحو ذلك. ثم بعد ذلك اقام الصلاة عليه الصلاة والسلام من ذلك كما تقدم ايضا ركعتي الفجر فلا يقوم اليها مستعجلا بل يبادر اليها لا يؤخرها - [00:21:20](#)

لا يقال انه يؤخره صعب ووقتها اذا ذكرها. وليس معنى ذلك انه له ان يؤخرها كما قال بعض العلماء كالشافعي الصواب انه يبادر الى هذه الصلاة فذلك وقتها. فاذا كان هذا وقتها - [00:21:44](#)

وقت الصلاة في هذه الحالة فانه يبادر اليها يبادر اليها بقدر ما يحصل ما يشرع لها ما يشرع لها وان كان معه جماعة انتظر كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام. وليس فيه دليل على - [00:21:58](#)

انها تؤخر كما قال بعض العلماء كالشافعية ان يجوز ان يؤخرها. يعني لو مثلا لو ما لم يستيقظ الا بعد طلوع الفجر له ان يصلي مثلا في اي يعني له ان يصليها قبل الظهر بعد دخول وقت بعد دخول وقت الظهر - [00:22:23](#)

او يصليها او مثلا قبل الزوال المقصود له ان يؤخرها. الصواب انه يجب مبادرة اليها لكن كله كما يفعل كل يوم كما يصنع كل يوم حتى يؤدي ما يشرع لها - [00:22:41](#)

لانه هو وقتها لانه هو وقتها وهذا كما تقدم هو قول اكثر العلماء فيما يتعلق بالاذان والاقامة والاذان والاقامة. وسبق في مسألة يعني لعلها اذا كانت اكثر من مرة ايضا ما يتعلق بالاذان والاقامة ان شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:22:57](#)

رحمه الله يقول لما كنا في البريد يعني او ذاكر شيئا من اسفاره كان يسافرها قال فكنت اذا حضر وقت الصلاة نزلنا فاننا نزلت اذا ثم ناشير يعني يريدون ان يصلوا اه يعني ان يصلوا بعد ذلك اه فنسي ثم اذا نزلنا صلينا يقيمون ويصلون - [00:23:18](#)

قال فنظرت او قال فتأملت ورأيت ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يصنع هذا انما كان الاذان تاء تاء. كان الاذان تابعا للصلاة فكان اذا اراد ان يصلي فانه يؤذن بالصلاة - [00:23:40](#)

او يأمر الاذان واقامة الصلاة. ولم يكن عليه الصلاة والسلام عند دخول وقت يأمر بالاذان. ثم بعد ذلك تكون الصلاة فكانت فكان الاذان للصلاة نعم قال رحمه الله ابواب ستر العورة ابواب ستر العورة - [00:24:00](#)

العورة هي الشيء الذي يستقبح ومنه كلمة عوراء اي قبيحة والعورة والعورة والخلل والنقص ومنه قول المنافقين ان بيوتنا عورة وما هي بعورة ان يريدون الا فرار رد الله عليهم سبحانه وتعالى في قولهم في غزوة - [00:24:22](#)

الاحزاب قالوا انها يعني مكشوفة. وانها غير محصنة. او يعني خالية من الرجال. ولكنهم يريدون دون الفرار فهي الخلل ولا شك ان آ العورة هي من هذا الباب وجاءت الشريعة في هذا - [00:24:41](#)

الباب ماء يوجب ستر العورة من حيث في كل حال. في كل حال الا في احوال خاصة. وجاء لمشروعية الزينة فوق العورة فيما يتعلق بالصلاة كما قال يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد - [00:25:03](#)

قال رحم باب لما ذكر ابو ذكر بعد ذلك وقال باب وجوب سترها وظاهر كلام المصنف رحمه الله انه يجب ستر العورة في كل حال وهذا هو المذهب وهو قول جماهير العلماء - [00:25:25](#)

سواء كان هذا في الصلاة او كان خارج الصلاة. فيجب ستر العورة ولا يجوز كشفها سواء كان اما في حال اه الجلوى والظهور يعني عند الناس وعند بلا شك هذا واجب لا اشكال لكن حتى في حال الخلوة القصد - [00:25:44](#)

ما يتعلق بسترها في كل حال. يعني سواء كان عنده احد او لم يكن عنده او كان انسان خاليا. وكان خاليا ليس فلا يجوز له ان يكشف عورته بل يجب سترها على الخلف في حد العورة - [00:26:07](#)

ثم ذكر المصنف الدليل لما بوب له قال عن بهش ابن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذهب؟ قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك - [00:26:26](#)

قلت فاذا كان القوم بعض في بعض قال ان استطعت الا يراها احد فلا يربنها. قلت اذا كان احدنا خال قال الله تبارك وتعالى حق ان يستحيا منه رواه الخمسة الا النسائي. لكنه موجود يعني النسائي في الصغرى. لكنه - [00:26:43](#)

وجود في السنن الكبرى. السنن الكبرى وفي اخره ان الله حق ان يستحيا من الناس. يعني يكون الحياء من الله اشد من الحياء من الناس. وهذا احد لفظين لاحمد فالحديث عند الخمسة كما تقدم والنسائي في سننه الكبرى - [00:27:03](#)

وهذا الحديث اسناده الى بهج صحيح. ولهذا جزم به البخاري قال عن بس لكن البخاري رحمه الله ليس بهج بن حكيم عنده في يعني في الصحة لكن هو اذا جزم يكون صحيحا الى من جزم اليه - [00:27:26](#)

وقال عن بهج بمعنى ان من قبل بهج كلهم حجة عنده لكن باز فابزره ولهذا ذكر عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه في موضع اخر من من صحيحه فقال ويروى عن بس - [00:27:51](#)

فلم يحتج به اورده بصيغة التضعيف لانه روى ذكر بهج وبهج ليس عنده حجة ليس عنده حجة لكن انه صحيح الى باز وهذي وهذي الترجمة فيها كلام لاهل العلم والصواب ان هذه الترجمة آ مثل نسخة عمرو شعيب او قد تكون - [00:28:13](#)

اعلى على معن كلام عن نسخة شعيب عمرو وشعيب اشهر من هذه النسخة لكنها ان لم تكن مثلها ان لم تكن افضل منها او اعلم فلن تقصر عنها فهذا الاسناد اسناد صحيح العباس وهذه الترجمة لبهز بن حكيم به الصدوق وابوه حكيم صدوق - [00:28:36](#)

وعن جده صحابي معاوية بن حيدة القشيري حيدة القشيري صحابي مات كما ذكر العلم فيه خراسان ايران الان مغازيا رضي الله عنه قال وحديث بهج بن حكيم وتقدم سألت النبي عليه عوراتنا ما نأتي منها وما نذر. قال عليه - [00:28:59](#)

احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك الا من زوجتك وهذا دليل واضح على انها تستر حتى في حال الخلوة. هذا قول جماهير العلماء خلافا لبعضهم يروى عن مالك انهم قالوا يندم في حال الخلوة. لكن الصواب قول الجمهور رهان قال احفظ عورتك الا بزواجك او مميلك. قال - [00:29:32](#)

القوم يكون بعضنا. قال ان استطعت الا يرينها احد فلا يرينها قال فاحكم قال فالله احق ان يستحيا منه تقدم انه عند احمد والنسائي  
بالكبرى استحيا من الناس ان يكون حياؤه اشد حياء - [00:30:01](#)

في هذا الباب اشد حياء من الناس والله لا تخفى عليه خافية. لكن ينبغي للانسان يتأدب ويتأدب ولهذا كلما ارتفع المقام الذي يكون فيه  
كان ستر العورة اعلى. ولهذا لما كان العبد - [00:30:23](#)

في حال الخلوة ليس في صلاة له حكم عليه يتستر. اذا دخل في الصلاة دخل في الصلاة فان الله بينه وبين القبلة فيأخذ الزينة يزيد  
على ذلك. والا فالله سبحانه لا تخفى عليه خافية سبحانه - [00:30:43](#)

تعالى البخاري رحمه الله في صحيحه بوب على هذه المسألة وهو في يعني قال باب من اغتسل عريانا ومن تستر ومن اشتتر فالستر  
افضل وذكر هذه الرواية عن بهج ذكره مختصرا في اخره قال ان الله حق ان يستحيا من الناس. قال عن باهز الحكيم عن ابيه عن  
جده الله حقه - [00:30:59](#)

استحيا من الناس. ثم ذكر بعد ذلك حديث ابي هريرة حديثين لابي هريرة عن موسى عليه الصلاة والسلام وعن ايوب في ان موسى  
عليه اغتسل في قصة مشهورة وكان وضع ثوبه في المكان يغتسل فيه ثم جاء الحجر اية من آيات الله سبحانه وتعالى فاخذه  
الحديث - [00:31:35](#)

فيه انه اغتسل ولم يعني يكن عليه جار. وكذلك قصة ايوب عليه الصلاة اغتسل عريانا قالوا يعني قال بعض اهل العلم ان توجيه هذا  
في قوله من ستر فالستر افضل اشارة الى ان البخاري يرى ان آ - [00:31:56](#)

اه الستر ان ان التستر في حال الخلوة ليس بواجب لكن هذا فيه نظر. وقالوا يعني انه ذكر حديث بهج الدال على الوجوب وحديث  
ابي اذا ابي هريرة الدالان على الجواز - [00:32:17](#)

يصرف ذاك الامر من الوجوب الى الاستحباب. وهذا مبني اما على ان شرع من قبلنا شرع لنا حين يسوقه النبي عليه الصلاة والسلام  
او يقول او يقال ان النبي عليه الصلاة ساقه وذكره ولم يعقب على هذا الخبر ولم يقل مثلا لهم انه يجب عليك ان تستتروا فدل على  
انه - [00:32:36](#)

او انه يجوز مثل هذا لكن ليظهر والله اعلم ان هذه الحال ليست حال في حال اه حال خلوة بدون سبب بل هي حال خلوة او  
كسبت فيها العورة آ حاجة مثل ما يكون الانسان - [00:32:56](#)

مثلا يغتسل في هذه الحالة لا يلزم ان يلبس ايجار وان يغتسل في ايجار لكن الكلام كشف العورة دون حاجة دون حاجة. هذا هو  
موضع يعني البحث ولهذا الصواب ان الاحاديث واضحة - [00:33:18](#)

في مثل هذا الباب وليس وهو حديث بهج لا يحتاج ان يصرف او او يعني يقال انه مصروف وان ولا يقال ان حديث ابي هريرة رضي  
الله عنه في هذا الباب دان على الجواز انه - [00:33:36](#)

مطلقا انما هو دال على الجواز في مثل هذه الاحاد. والنبي عليه هدي في مثل هذا كما نقلت ميمونة و عائشة رضي الله في اغتساله  
عليه الصلاة والسلام معهما يعني اه كما كان يقع منه عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين هذا. قال رحمه الله باب بيان العورة -  
[00:33:51](#)

وحدها لما ذكر ما يتعلق بوجوب ستر العورة كان من المناسب ان يبين حدها. قال عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذي حي ولا ميت رواه ابو داود وابن ماجه. والمصنف - [00:34:15](#)

اه بعد ذلك ساق ايضا هذي الاخبار اه عن محمد ابن جحش وعن ابن عباس وعن جرهد الاسلمي جرهد بنجاح الاسلمي. هذي اربعة  
اخبار في هذا الباب وجاء في الباب اخبار اخرى. وهذه الاخبار كلها معلولة. معلولة لكن اه اهل العلم - [00:34:39](#)

اهل العلم خصوصا اهل الحديث كثير من الحديث منهم منعا لها ومنهم من آ قال انها يكون الحديث جيد. حديث حديث علي رضي  
الله عنه من طريق حي بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي عن عاصم بن ضمرة - [00:35:05](#)

عن علي وهذا الخبر ابن ابي ثابت وهو مدلس وهو لم يسمع من عاصم ابن ضمرة كما قال يحيى ابن معين رحمه الله الثوري فهو

معلول قطع وحديث وعن محمد بن جحش قال مر رسول الله على معمر وفخذه مكشوفتان فقال يا معمر غط - [00:35:29](#)  
فان الفخزين عورة ومحمد بن جحش هذا هو محمد ابن عبد الله ابن جحش. وهو صحابي صغير اسدي وابوه عبدالله ابن جحش من  
كبار الصحابة آآ قتل يوم بدر. رضي الله عنه. آآ - [00:35:57](#)

هذا محمد ومحمد من صغار الصحابة نصيحة صغار الصحابة والحديث رواه احمد والبخاري في اه في تاريخه وهو من طريق ابي  
كثير طريق من كثير من طريق ابي كثير هذا وابو كثير هذا يقال اسمه محمد وهو ومولى محمد ابن - [00:36:17](#)  
جحش وهو مجهول وهو مجهول ولم يذكر بجرح ولا تعديل انما ذكره ابن حبان في الثقات ذكره ابن حبان في وحديث ابن عن ابن  
عباس عن النبي قال الفخذوا عورة والترمذي واحمد بما لفظ مر رسول الله عن رجل وفخذه خارجه فقال غط - [00:36:41](#)  
فان فخذ الرجل من عورته. وهذا من طريق ابي يحيى القتات. طريق ابي يحيى القتات وهو ايضا ضعيف رحمه الله ابو يحيى القتات  
رواه عن مجاهد والحديث الرابع عن جرهد هو جرهد بن رزاح - [00:37:05](#)

الاسلمي قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم مر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي مرء وعلي بردة وقد انكشفت فخذي فقال  
غطي فخذك فان الفخذ عورة مالك موطأ واحمد - [00:37:30](#)  
الترمذي وقال حديث حسن وهذا ابن عبد الرحمن ابن جرهد ابن رزاح الاسلمي عن ابيه عبدالرحمن ابن جرهد بنجاح الاسلمي عن  
جده جرهد ابن رجح وجرع الثقة وابوه عبد الرحمن مجهول الحال واما - [00:37:49](#)  
جده مأمّن جرهد فهو صحابي رضي الله عنه يقال مات سنة واحد وستين وحديثه عند ابي داود والترمذي وهذه الترجمة ايضا هذه  
الاخبار قد عقدها البخاري رحمه الله في صحيحه - [00:38:13](#)

وذكر هذه المسألة وفيه انه عليه انه قال ذكر انه يروى عن ابن عباس وجرهد محمد ابن جحش الفخذ عورة وعن انس انه عليه حشرا  
حشر النبي او انحسر آآ رجال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:32](#)  
عن اخي عن فخذ او حشر النبي زرعاً فخذ جاء في الرواية الاخرى في مسلم حشرة الحشرة يعني نسبة الى الايجار جعل فاعل  
حشرا ايجار حشر ايجار النبي عليه الصلاة والسلام - [00:39:03](#)

وهذا يوم خيبر. وقال البخاري حديث انس اسند لانه صحيح. وحديث جرهد احوط. حديث جرهد الاخبار في هذا الباب احوط  
ليخرج من اختلافهم اختلف في كلام البخاري هل هذا على سبيل الورع - [00:39:25](#)  
والاكمل او على الاحتياط للدين وان هذا الاحتياط واجب وهذا هو الاظهر لان الاخبار في هذا الباب وان كانت اه في كل فرد من  
افرادها فيه علة لكنها علل محتملة. مما يدل على ان الخبر محفوظ - [00:39:43](#)  
الخبر محفوظ وجاءت اخبار في هذا الباب ايضا تشد هذه الاخبار اه وبهذا قال جمهور العلماء كما تقدم وفيه دليل على هذا هو  
المصنف رحمه الله اه بوب ايضا بعد ذلك - [00:40:03](#)

لخلاف من خالف في هذا ولم يرهما من العورة. لكن الصواب هو قول الجمهور في هذا قال رحمه الله باب من لم من لم يرى الفخزين  
عورة وفي هذا من مصنف رحمه الله هذا في اشارة الى انه قد يذكر خلافا - [00:40:29](#)

لما يقدمه لاول الامام لما ذكره من ادلة وهو المذهب ثم ذكر ايضا خلافا فيها قال من لم ير الفخزين عورة. وقال هي السوءتان فقط.  
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:40:52](#)  
كان جالسا اي نعم اول ابنه الى ما تقدم او لعلي نهت عليه لكن اؤكد عليه في مسألة الاذان للفوائت وان المصنف رحمه الله ذكر  
الرواية اللي فيها الامر في حديث رواية ابي داود ومن تكلم فيها وهناك رواية كما تقدم عن ابي قتادة صريحة واضحة في -

[00:41:12](#)

في الاذان صريح لكن لعل المجد رحمه الله ذكر هذه الرواية لانها اه يعني امشي باحاديث الاحكام للخلافات من جهة ان رواية ابي  
داود جمعت الامرين الاذان والاقامة بذكر الامر بهما بذكر الامر بهما - [00:41:33](#)  
دون تلك الرواية التي جاءت بالاذان والمصنف رحمه الله ذكر الاقامة مع الاذان فناسب رواية ابي داود هذه التي تقدمت قال رحمه

الله عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا كاشفا عن فخذه - [00:42:02](#)

عن فخره فاستأذن ابو بكر فاذن له. هذه هي وهو وجه الدلالة اه او المناسبة الحديثة من قوله كاشفا عن فخذه لكن سيأتي ان هذه الرواية ضعيفة. فاستأذن ابو بكر فاذن له وهو على حاله. ثم استأذن عمر رضي الله فسأل ابو بكر - [00:42:22](#)

رضي الله عنه فاذن له حاله يعني لم يغطي فخيه ثم استأذن عمر فاذن له وهو على حاله ثم استأذن عثمان رضي الله عنه فارخى عليه ثيابه فلما قاموا قلت يا رسول الله - [00:42:45](#)

استأذن ابو بكر وعمر فاذنت لهما وانت على حالك فلما استأذن عثمان ارخيت عليك ثيابك فقال يا عائشة الا من رجل والله ان الملائكة لتستحيين منه الخبر في قصة عثمان هو ثابت في حديث صحيحه في الصحيحين لكن الكلام في هذه اللفظة هو الخلاف في هذه اللفظة جاء خلاف كثير - [00:43:00](#)

في لفظة فيما كشف عليه الصلاة والسلام هل هو الساقان او الركبتين او كما جاء في هذه الويلة مما قال للفخذ. هذا الحديث من

طريق عبد الله عند احمد وطريق عبد الله ابن سيار - [00:43:27](#)

وهو مجهول وهو مجهول و والحديث في مسلم في مسلم جاء بالشك انه عن نفس هذا الخبر عند مسلم جاء بالشك كاشفا عن فخذه او ساقه لم يحصل لزم بهذا بل جاء بالشك - [00:43:44](#)

وهذي رواية كما تقدم التي جاء فيها الجزم ضعيفة والقصة ثابتة في الصحيحين وسيأتي الاشارة الى شيء من هذا ان شاء الله عن ابي موسى رضي الله عنه انه دل ساقه في - [00:44:05](#)

اريس لكنها قصة اخرى. هذه قصة اخرى لكن جاء ايضا في هذا الحديث انه دل ساقه عليه الصلاة والسلام وهذه ستات بعد ذلك وفي انه كشف عن ساقه عليه الصلاة والسلام - [00:44:20](#)

قال رحمه الله وروى احمد هذه القصة التي في حديث عائشة رضي الله عنها من حديث حفصة بنحوها ذلك بنحو ذلك ولفظه لفظ احمد يعني عن حفصة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم - [00:44:35](#)

فوضع ثوبه بين فخذه. وفي فلما استأذن عثمان تجل بثوبه. هذه الرواية وان لم تكن صريحة انما في وضع الثوب بين الفخذين. وضع الثوب بين الفخذين لكن قد ليست صريحة ومع ذلك فهد ضعيفة من طريق عبدالله ابن ابي سعيد المدني وهو مجهول -

[00:44:54](#)

وهو مجهول اه هو في حديث عائشة وان وان الذين رووا هذه القصة على هذا النحو مجاهيل. وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر - [00:45:21](#)

نعم حشر الايجار نعم هذه الرواية عند البخاري آآ رواية البخاري حشر نسب الفاعل حشر هو النبي عليه. حشر الازار فيكون الازار مفعول حشر فاعل. هو يرجع الى لان يرجع - [00:45:41](#)

الى النبي عليه الصلاة والسلام فالظهير اليه وهو الفاعل. عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذه رواه احمد والبخاري الحديث في مسلم فانحسر الازار عن فخذ النبي عليه انه لم يعني يرفع ازاره انما الازار نفسه - [00:45:59](#)

هو الذي انحسر عن النبي عليه الصلاة والسلام وهذا يبين ان هذه الحال وهي حال اجرائه في ازقة خيبر عليه الصلاة والسلام وهي حال كما تقدم حال حرب وهذه الحال لا يؤخذ وقائع الاعيان لا عموم فيها فيعتريها ما - [00:46:21](#)

ولو قيل انه مثلا هو الذي حشر فقد يكون احتاج الى مثل هذا. فهذه الحال المحتملة لا عموم لها لا عموم الاعيان يعترها ما يعترها ويقول العلماء لا عموم لها لا عموم - [00:46:44](#)

لها بل تكون في هذه الحال بعينها. في هذه الحال بعينها وخصوصا انه ورد ما يدل على انها عورة انها عورة وهذا هو الاظهر قال وقال حديث انس اسند وحديث جرهد احوط هذا تقدم حيث جرهد بنجاح الاسلامي يعني وما معه من الاخبار في - [00:47:03](#)

هذا الباب نعم قال رحمه الله باب بيان ان السرة والركبة ليستا من العورة. بعض اهل العلم يعني قيل ذلك فصل قال ان ما جاء انه كاشف فخذه كشف الفخذ. هذا من جهة طرف الفخذ من الركبة - [00:47:31](#)

وان هذا قد يتساهل فيه لانه من جهة الركبة. اما ما قرو من السوءة فانه عورة ومن اهل العلم من قال ان العورة اه يعني عورتان عورة مغلظة وعورة مخففة - [00:47:59](#)

العورة المغلظة يد القبل والدبر والمخففة هي الفخذان. وان هذه يجوز كشفها عند الحاجة الانسان مثلا في بيته ونحو ذلك هو اه حملوا عليه ما جاء في هذه الاخبار ان ثبتت عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:48:19](#)

يعني هي ثابتة القصة لكن خصوص هذه الالفاظ لان الحديث قد يكون صحيح لكن يكون في الفاظه يقع فيه يقع فيها خلاف هذا لا يؤثر على عصر الحديث هذا واقع كثير في الاخبار الصحيحة. يقول خبر طويل مثلا ويكون في بعض الالفاظ التي تحتل وتحتاج الى نظر وترجيح بين الالفاظ - [00:48:41](#)

وهذا جنح اليه ابن القيم رحمه الله في كلام له آآ كلام له في تهذيب السنن وهو كلام مهم ان لم يتيسر لي مراجعته لكن قرأته قديما ولعله يراجع لان فيه فوائد - [00:49:01](#)

ويضاف ان شاء الله درس اتى ان شاء الله قال رحمه الله باب بيان ان السرة والركبة ليستا من العورة عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء - [00:49:17](#)

قد انكشف عن ركبتيه او ركبته. فلما دخل عثمان غطاها رواه البخاري وهذا الحديث رواه البخاري من طريق عاصم بن سليمان آآ الاحول رواه عنه حماد ابن زيد وهذا اللفظ فيه كشف عن ركبته او ركبتيه - [00:49:37](#)

والبخاري ساق الخبر من طريق قبله ثم ذكر انه قال وزاد عاصم وزاد عاصم انكشف عن ركبته او ركبتيه ركبتيه. تقدم الحديث اه في بئر تقدم اشارة الى حديث ابي موسى الحديث الاخر - [00:50:07](#)

طويل في ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل بستانا وكان موسى معه فقال آآ امسك الباب ولا يدخل علي احد او نحو ذلك يعني حتى يعني يخبر النبي عليه الصلاة والسلام وفي القصة المشهورة انه جاء ابو بكر فقلت ابو بكر يستأذن قال اذن له بشر بالجنة وعمر بشره بالجنة وعثمان على بلوى تصيب وفيه - [00:50:27](#)

ان النبي عليه السلام ان ابو بكر كان عن يمينه ثم جاء عمر وجلس عن يساره. ثم جاء عثمان رضي الله عنه قال يبشروا الجنة على بلوى تصيبه فقال الله المستعان - [00:50:51](#)

نعم فلم يجد مكانا بجوار النبي عليه الصلاة والسلام فجلس امامهم وحتى قال سعيد مشيب رضي الله عنه رحمه الله فأولت ذلك قبورهم. اولت ذلك قبورهم ابو بكر وعمر كان بجوار النبي عليه الصلاة والسلام - [00:51:02](#)

وعثمان لم يكن بجواره بل كان مقابلا له مقابل النبي عليه الصلاة والسلام الشاهد ان هذا الخبر في كشف الركبتين وهذا دليل على انهما ليستا من العورة مع دلالة مفهوم الاخبار الاخرى ان - [00:51:24](#)

لا تكشفك ولا تنظر الى فخذ حي او ميت فخذك فان الفخذ عورة الالفاظ المتقدمة قد يبين انهما ليسا من العورة وجاء عدة اخبار فيها ضعف يعني العورة ما بين السرة الى الركبة - [00:51:44](#)

ومن اهل العلم من قال ان ركب عورة والسرة آآ ليست بعورة ومنهم من قال انهما عورتان والظاهر والله انهما ليسا من العورة ليس من العورة لدلالة الاخبار في هذا - [00:52:04](#)

شباب ومنها ايضا اخبار اخرى ثم وذاك رحمه الله خبر يدل على لما ذكر ما يتعلق بالركبة ذكر ما يدل على السرة عن عمير ابن اسحاق آآ قال كنت مع الحسن - [00:52:20](#)

ابن علي فلقينا ابو هريرة فقال ارني يقبل حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يقبل فقبل فقال فقال بقميصه فقبل سرته رواه احمد - [00:52:44](#)

رواه احمد. وهذا الخبر من طريق عمير ابن اسحاق. عمير بن اسحاق وفي التقرير قال انه مقبول وقد راجعت ترجمته في التهذيب والذي يظهر من ترجمته بالتهديد انه فوق ذلك فقد وثقه ابن معين في رواية الدارمي وآآ - [00:53:09](#)

في رواية الدوري انه قال لا يساوي شيئا وقال ابن انه لا بأس به لا بأس به. قول ابن يحيى ابن معين لا يساوي شيئا هذا فسر على قلة

روايته لان يتكلم فيه آ لم يجرحوه يعني الا من جهة انه قليل الرواية - [00:53:29](#)

قد يكون بعضهم تكلم فيه لكن كلام هؤلاء الائمة الكبار يدل من حيث الجملة على انه لا بأس به انما هو قليل الرواية وهذا اه قد يقع في عبارات بعض الائمة الجرح والتعديل حفاظ اه حين يذكرونه يقول لا - [00:53:55](#)

يعني العبارات اه يظهر منها انه ليس القسو وجرحه بدليل انه وثقه في في حال اخرى او في موضع اخر وثقه. فالجمع بين قوليه يؤخذ من كلام اهل العلم الذي ذكروا ان رواية - [00:54:15](#)

قليلة وانها لا تساوي شيئا لكن ما رواه ما روى ليس فيه ما ينكر ليس فيه ما ينكر مع قلة روايته فهذا الخبر محتمل فمن اجراه على اه هذا البحث قال انه لا بأس به وان يكون دليلا لما ذكر المصنف رحمه الله - [00:54:35](#)

والله من جهة انه قبل لكن يرد على هذا ان النبي عليه قبل الحسن وهو صغير وهو لا عورة له على هذا يعني لا عورة له يعني هو فعل ابي هريرة - [00:55:01](#)

يكون الحجة في هذا الباب. ويكون فهم من هذا ويكون اشبه الموقوف عليه. يكون اشبه الموقوف عليه لا المرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام الوقوع الى النبي عليه الصلاة والسلام. لكن كون وكذلك الحسن وافقه - [00:55:19](#)

رضي الله عنه هذا بعد موت النبي عليه الصلاة والسلام. ويكون اه من ابي هريرة وموافقة الحسن له يقوي هذا البحث هو انه ليس من العورة مع ما تقدم ان العورة هي - [00:55:39](#)

آ الفخذ يعني وكل معروف العورة كانت اشد كانت اشد ما كان قريب من السوءة كان اشد فلها قيل ان هذا هنا على انه من قوله رضي الله عنه ان ثبت الخبر اليه. قال رحمه الله - [00:55:57](#)

وعن عبد الله ابن عمرو قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب. فرجع من رجع وعقب من عقب يعني بعد صلاة المغرب رجع من رجع يعقب من عقب - [00:56:21](#)

اه يعني بقي عند بقي بعد الصلاة ولم يرجع وهذا التعقيم هو نوع من الرباط كما في حديث هريرة الا ادله على ما يمحو به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قلنا بلى ثقالا - [00:56:37](#)

المساجد اسبغ الوضوء عن المكاره وكثرة الخطى والمساجد وانتظاره بعد الصلاة وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم رباط كما هو الحديث المشهور عند مسلم هذا هو الرباط ع من عقب - [00:56:51](#)

اه بالمعنى انه اه انتظر ولم يخرج فجاء رسول الله مسرعا قد حفزه النفس يعني النفس حبه يعني تتابع نفسه. وكان النفس مثلا يسمع وكان شديدا صوت نفسه عليه الصلاة والسلام قد حشر عن ركبتيه - [00:57:04](#)

هذا هو الشاهد بالترجمة قد حشر عن ركبتيه فقال ابشروا صلوات الله وسلامه عليه. وهذا اسراع مبادرة الى التبشير بالخير يسرع عليه الصلاة والسلام يبشر اصحابه رضي الله عنه ابشروا هذا ربكم قد فتح بابا من ابواب السماء. يباهي بكم هذا وحي جاء اخوه عليه الصلاة والسلام - [00:57:28](#)

فخرج اليهم وهم في المسجد. وكانوا قد انتظروا بعد صلاة المغرب يباهي بكم يقول انظروا الى عبادي قد صلوا فريضة وهي المغرب وهم ينتظرون اخرى وهي صلاة العشاء رواه ابن ماجة - [00:57:59](#)

وكذلك احمد واسناده عندهما اسناد صحيح والدلالة ظاهرة من الخبر كما تقدم انهما ان الركبتين ليستا من العورة قال رحمه الله عن ابي الدرداء عوي عويم رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ابو بكر اخذا - [00:58:15](#)

بطرف ثوبه حتى ابداع ركبتيه وقال النبي هذا هو الشاهد هذا هو الشاهد للترجمة. عا ابدى عن ركبتيه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما صاحبكم لقد غامر فسلم وذكر الحديث رواه احمد والبخاري - [00:58:41](#)

والحديث دلالة ظاهرة من كون النبي عليه الصلاة والسلام رآه واقره على هذا الفعل وهذا فعل في زمن النبي عليه الصلاة والسلام من ابي بكر وهو اعلى ما يكون من - [00:59:07](#)

بين يديه عليه الصلاة والسلام دل على انها ليس من عورة واما صاحبكم فقد الغى غامر اي خاصم والبخاري فسر المغامرة سابق

بالخير كما في صحيح لكن اكثر على انه اي - 00:59:23

خاصم وهذا في قصته قصة مع عمر رضي الله عنه لما حصل بينهما كلام وفي انه ذهب اليه وقسعت ان يغفر لي فاغلق الباب في وجهي عمر رضي الله عنه ثم جاء الى يبحث عن ابي بكر ووجدته عند النبي عليه السلام الحديث بطوله وفي انه عليه - 00:59:42 تارك لي صاحبي جئت وقلت كذبت وقال صدقت ووساني بماله ونفسه اه الحديث فكان هذا من اعظم مناقبه رضي الله عنه يقول

الامام ماجد رحمه الله والحجة منه انه اقره على كشف الركبة ولم ينكره عليه - 01:00:02

وهذا احد وجوه السنة المحتج بها بالاجماع وهو الاقرار. السنة الاقرارية وهذه فيها تفصيل عند اهل العلم. لكن من هذا الخبر هذه

حجة واضحة في انه آآ ان الركبة ليست من العورة - 01:00:26

وهذا ما يتعلق بالعورة عموما لكن وكذلك في الصلاة لكن كما تقدم ان الصلاة يشرع للعبد ان يأخذ لها والاخبار في هذا كثيرة عن النبي

عليه الصلاة والسلام فيستتر ان تكونوا اه سترته سترة - 01:00:48

اللائقة في حال الصلاة تسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد. والعلم النافع والصالح بمنه وكرمه. صلى الله وسلم على نبينا

محمد - 01:01:08